

مسودة تعديلات قواعد وإجراءات السوق

(أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن نشر مشروع قواعد وإجراءات السوق المعدلة لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (30) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 1447/05/09 هـ الموافق 2025/10/31 م.

(ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تنوع قاعدة المستثمرين في السوق المالية السعودية ورفع جاذبية السوق من خلال السماح لجميع المستثمرين الأجانب بالاستثمار بشكل مباشر في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية.

(ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد وإجراءات السوق على البريد الإلكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

(د) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	مستثمر مؤهل: يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج وفي لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، أي من الأشخاص الآتي بيانهم: (1) مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص. (2) عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه. (3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع. (4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة. (5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (6) صناديق الاستثمار.	مستثمر مؤهل: يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج وفي لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، أي من الأشخاص الآتي بيانهم: (1) مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص. (2) عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه. (3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع. (4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة. (5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (6) صناديق الاستثمار.
(7)	الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.	الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.

<p>(8) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة: (7) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع. (8) أي أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية: (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية. (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي. (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي. (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة. (هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً. (9) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.</p>	<p>(8) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة. (9) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع. (10) أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية: (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية. (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي. (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي. (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة. (هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً. (11) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.</p>
<p>نقل الأوراق المالية المقترضة: نقل أوراق مالية مقترضة من الوسيط أو عضو الحفظ أو المستثمر الأجنبي المؤهل (المقرض) إلى عميله (المقترض) لأي من الأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، باستخدام أي من الاتفاقيات التي تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية المشار إليها في الملحق (1) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.</p>	<p>2. نقل الأوراق المالية المقترضة: نقل أوراق مالية مقترضة من الوسيط أو عضو الحفظ أو المستثمر الأجنبي المؤهل (المقرض) إلى عميله (المقترض) لأي من الأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، باستخدام أي من الاتفاقيات التي تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية المشار إليها في الملحق (1) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.</p>

هـ) التعديلات المقترحة على لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	<p>المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية</p> <p>أ. يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي: (1) قيام المقرض بتحويل مؤقت للملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض. (2) التزام المقرض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع.</p>	<p>المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية</p> <p>أ. يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي: (1) قيام المقرض بتحويل مؤقت للملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض. (2) التزام المقرض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع.</p>

<p>ب. لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ما لم تتوافر الشروط الآتية:</p> <p>(1) أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.</p> <p>(2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.</p> <p>(3) فيما يتعلق بالمقترض، أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية:</p> <p>أ. تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.</p> <p>ب. إعادة إقراض الوسيط أو عضو الحفظ أو المستثمر الأجنبي المؤهل الأوراق المالية لعملائه.</p> <p>ج. معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية.</p> <p>د. إعادة أوراق مالية مقترضة.</p> <p>هـ. إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة.</p> <p>و. أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع من وقت لآخر.</p> <p>(4) أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.</p> <p>(5) أن يكون لدى أطراف الصفقة اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.</p> <p>(6) أن يكون لدى كلاً من المقترض والمقرض أو وكيله -إن وجد- ترتيبات مناسبة لحفظ الأوراق المالية وتنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية إما بصفتهم أعضاء حفظ أو من خلال تعيين عضو حفظ.</p> <p>(7) يجب على أعضاء الحفظ المشار إليهم في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة ووكيل الإقراض -إن وجد- التأكد من أن إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها من قبل المستثمرين من غير المستثمرين المؤهلين يتم وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.</p> <p>ج. تسري المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية - باستثناء الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ي) منها- على صفقات إقراض الأوراق المالية.</p>	<p>ب. لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ما لم تتوافر الشروط الآتية:</p> <p>(1) أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.</p> <p>(2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.</p> <p>(3) فيما يتعلق بالمقترض، أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية:</p> <p>أ. تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.</p> <p>ب. إعادة إقراض الوسيط أو عضو الحفظ أو المستثمر الأجنبي المؤهل أوراق مالية لعملائه.</p> <p>ج. معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية.</p> <p>د. إعادة أوراق مالية مقترضة.</p> <p>هـ. إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة.</p> <p>و. أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع من وقت لآخر.</p> <p>(4) أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.</p> <p>(5) أن يكون لدى أطراف الصفقة اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.</p> <p>(6) أن يكون لدى كلاً من المقترض والمقرض أو وكيله -إن وجد- ترتيبات مناسبة لحفظ الأوراق المالية وتنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية إما بصفتهم أعضاء حفظ أو من خلال تعيين عضو حفظ.</p> <p>(7) يجب على أعضاء الحفظ المشار إليهم في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة ووكيل الإقراض -إن وجد- التأكد من أن إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها من قبل المستثمرين من غير المستثمرين المؤهلين يتم وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.</p> <p>ج. تسري المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية - باستثناء الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ي) منها- على صفقات إقراض الأوراق المالية.</p>
---	---

و) التعديلات المقترحة على إجراءات مركز الإيداع بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح																																				
1.	<p>10. أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم</p> <p>1-10 يوضح الجدول أدناه أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>فئة المستثمر</th> <th>نوع المستثمر</th> <th>يعرف من قبل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة وأجنبية ذات العلاقة)</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>عقود المبادلة</td> <td>مؤسسة فرد</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>مستثمر أجنبي استراتيجي</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> </tbody> </table>	فئة المستثمر	نوع المستثمر	يعرف من قبل	مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)	مؤسسة	عضو الحفظ	مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)	مؤسسة	عضو الحفظ	مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة وأجنبية ذات العلاقة)	مؤسسة	عضو الحفظ	عقود المبادلة	مؤسسة فرد	عضو الحفظ	مستثمر أجنبي استراتيجي	مؤسسة	عضو الحفظ	<p>10. أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم</p> <p>1-10 يوضح الجدول أدناه أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>فئة المستثمر</th> <th>نوع المستثمر</th> <th>يعرف من قبل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة وأجنبية ذات العلاقة)</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>عقود المبادلة</td> <td>مؤسسة فرد</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> <tr> <td>مستثمر أجنبي استراتيجي</td> <td>مؤسسة</td> <td>عضو الحفظ</td> </tr> </tbody> </table>	فئة المستثمر	نوع المستثمر	يعرف من قبل	مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)	مؤسسة	عضو الحفظ	مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)	مؤسسة	عضو الحفظ	مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة وأجنبية ذات العلاقة)	مؤسسة	عضو الحفظ	عقود المبادلة	مؤسسة فرد	عضو الحفظ	مستثمر أجنبي استراتيجي	مؤسسة	عضو الحفظ
فئة المستثمر	نوع المستثمر	يعرف من قبل																																				
مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة وأجنبية ذات العلاقة)	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
عقود المبادلة	مؤسسة فرد	عضو الحفظ																																				
مستثمر أجنبي استراتيجي	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
فئة المستثمر	نوع المستثمر	يعرف من قبل																																				
مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة وأجنبية ذات العلاقة)	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
عقود المبادلة	مؤسسة فرد	عضو الحفظ																																				
مستثمر أجنبي استراتيجي	مؤسسة	عضو الحفظ																																				
2.	<p>15. تعليمات التسوية</p> <p>... 15-3 يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">نوع المعاملة</th> <th colspan="3">مصدرة من</th> <th rowspan="2">تغيير ملكية المستفيد</th> <th rowspan="2">تفويض حساب الطرف المقابل</th> <th rowspan="2">معايير القواعد الإضافية</th> </tr> <tr> <th>نظام الإيداع والتسوية</th> <th>مركز مقاصة الأوراق المالية</th> <th>عضو الحفظ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>قبول</td> <td>نعم</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	نوع المعاملة	مصدرة من			تغيير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل	معايير القواعد الإضافية	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ	تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى				قبول	نعم		<p>15. تعليمات التسوية</p> <p>... 15-3 يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">نوع المعاملة</th> <th colspan="3">مصدرة من</th> <th rowspan="2">تغيير ملكية المستفيد</th> <th rowspan="2">تفويض حساب الطرف المقابل</th> <th rowspan="2">معايير القواعد الإضافية</th> </tr> <tr> <th>نظام الإيداع والتسوية</th> <th>مركز مقاصة الأوراق المالية</th> <th>عضو الحفظ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>قبول</td> <td>نعم</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	نوع المعاملة	مصدرة من			تغيير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل	معايير القواعد الإضافية	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ	تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى				قبول	نعم			
نوع المعاملة	مصدرة من			تغيير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل				معايير القواعد الإضافية																													
	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ																																			
تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى				قبول	نعم																																	
نوع المعاملة	مصدرة من			تغيير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل	معايير القواعد الإضافية																																
	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ																																			
تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى				قبول	نعم																																	

						العميل الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CTSW)							العميل الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CTSW)	
						تصحيح عمليات التحويل من المقايضة إلى العميل الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CRSW)							تصحيح عمليات التحويل من المقايضة إلى العميل الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CRSW)	
<p>44. تسجيل إقراض الأوراق مالية</p> <p>1-44- يقوم عضو الحفظ بتسجيل صفقات إقراض الأوراق المالية، وتطبق أحكام تعليمات التسوية الواردة في الباب الخامس وأحكام نقل الأوراق المالية الواردة في الباب الثامن من هذه الإجراءات.</p> <p>2-44- يتواصل مركز الإيداع مع المقرضين من خلال وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ- حيثما ينطبق -.</p> <p>3-44- خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فردي وجماعي) وتحسب الأوراق المالية المقترضة ضمن حد ملكية المقرض.</p> <p>4-44- يمكن إلغاء تسجيل صفقة إقراض الأوراق المالية من قبل أعضاء الحفظ بالاتفاق بين الطرفين، ويتم إلغاء إعادة القرض والضمانات.</p> <p>5-44- يمكن نقل الأوراق المالية التي تم اقتراضها من قبل الوسيط أو عضو الحفظ أو المستثمر الأجنبي المؤهل لعملائه بواسطة نقل الأوراق المالية المقترضة.</p>														3.